

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٦ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٥٤



قرارات

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الشيخ مبارك - التابعة للوحدة المحلية لقرية الشيخ مبارك - مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٧٧٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة أولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الشيخ مبارك - التابعة للوحدة المحلية لقرية الشيخ مبارك - مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٧٧٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨
- مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبة المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبة المصرية برقم (٥١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ/٣، د) من المادة (٨) والبند (ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٤/١٢/٣١ متزايداً بحد أقصى (٥٪) سنوياً في أول يناير من كل عام على أن يكون تاريخ بداية تدرج الأجر ٢٠١٥/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
وبالنسبة للأعضاء المشتركين ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١ يكون أجر الاشتراك في تاريخ انضمامهم بواقع ٢٠٠٠ جنيه تتزايد سنوياً بمعدل (٥٪) .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٥	٠,٣٨
٢٦	١,٢٢
٢٧	٢,٠٥
٢٨	٢,٨٧
٢٩	٣,٦٨

الرسوم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الاتضمام (بالسنوات)
٤,٤٦	٣٠
٥,٢١	٣١
٥,٩٤	٣٢
٦,٦٣	٣٣
٧,٢٩	٣٤
٧,٩٠	٣٥
٨,٤٧	٣٦
٨,٩٨	٣٧
٩,٤٤	٣٨
٩,٨٤	٣٩
١٠,١٨	٤٠
١٠,٤٦	٤١
١٠,٦٧	٤٢
١٠,٨٠	٤٣
١٠,٨٦	٤٤
١٠,٨٥	٤٥
١١,٤٧	٤٦
١٢,٠٠	٤٧
١٢,٤٣	٤٨
١٢,٧٥	٤٩
١٢,٩٢	٥٠
١٢,٩٤	٥١
٦,٥٢	٥٢
٦,٦٠	٥٣
٦,٥١	٥٤
٦,٢١	٥٥
٥,٦٦	٥٦
١,٦٠	٥٧
١,٣٤	٥٨
٠,٨٣	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحية .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع المعدلات التالية :

٣- فى حالة أن تكون مدة الخدمة ١٠ سنوات فأكثر :

أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة .

(د) على أن تخفض المزايا المستحقة فى جميع الحالات بنسبة (١٠٪) وبحد أدنى للميزة إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة الى رسم العضوية الإضافى (إن وجد) .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو لأسباب خارجة عن إرادة العضو غير الفصل التأديبى أو بسبب انتهاء العقد المحدد المدة دون تجديده من جانب الشركة أو بسبب آخر خارج عن إرادة العضو :

(ب) إذا كانت مدة خدمة العضو خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ، د) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥٪	٢٥
٥٪	٢٦
٦٪	٢٧
٦٪	٢٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٧	٢٩
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٧١	٥٦
٪٧٨	٥٧
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩

على أن يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل حصة الجهة .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة
الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى كتاب قطاع النقل البحرى الوارد إلى الهيئة برقم (١٩٤٥١) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة
بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ ، بالموافقة على إضافة أنشطة والشروط والضوابط الخاصة بها
إلى الأعمال والمهن المكتملة داخل الميناء والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف الأعمال / المهن الواردة فى الجدول التالى ، إلى سجل قيد الأعمال /
المهن المكتملة لأنشطة النقل البحرى بميناء الإسكندرية والدخيلة ، وفقاً للمدد
والمقابلات والشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها :

م	العمل / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة
١	خدمات بنكية ومصرفية	(٣)	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف)	الترخيص الصادر من الهيئة العامة للقابة المالية .

م	العمل / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة
				موافقة البنك المركزى على مزاوله أعمال البنوك . اشتراطات الأمن والسلامة المهنية من أجهزة إنذار وطفافات حريق ومنظومة حريق متكاملة .
٢	نقل بواسطة النقل النهري	(١)	٥٠٠٠ (خمسة آلاف)	موافقة الهيئة العامة للنقل النهري . ترخيص الوحدات (صنادل ومواعين ولنشات إلخ) . الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية .
٣	نقل بواسطة السكك الحديدية	(١)	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)	موافقة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى/ نهاد شاهين على شاهين

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية العالمية الإسلامية للصحة النفسية

المقيدة برقم (١٢٨) بتاريخ ١٩٨٤/١/١٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمود جمال ماضى أبو العزائم المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٤/١/١٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٠١٠٠٤٩٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : "١٠" شارع أبو عجيبة من شارع الطيران - مدينة نصر

أمام مساكن الطالبات .

مجال العمل الرئيسى : الخدمات الصحية .

ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الأنشطة الاقتصادية .
 - ٤- الخدمات التعليمية .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- تنمية المجتمع .
 - ٧- رعاية الشيوخ .
 - ٨- التبادل بين الشعوب .
 - ٩- رعاية الأمومة والطفولة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (مؤسسة النهوض بالريف المصرى والمقيدة تحت رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بـمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ١٦/١/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء الطبيعة

المقيدة برقم (٥٦٠٣) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١

لجمعية أصدقاء الطبيعة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أشرف عزت حمدى المفوض عن جمعية أصدقاء

الطبيعة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء الطبيعة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٦٠٣) .

والتابعة لإدارة : غرب مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٣/٢٠٠٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٩٢٠١٩٣١) .

عنوان مركز إدارتها : نادى أعضاء هيئة التدريس - شارع المخيم الدائم -

مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- حماية البيئة والمحافظة عليها "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- تنمية المجتمع المحلى .
 - ٤- الأنشطة التعليمية .
 - ٥- الأنشطة الصحية .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الكيلانى الثقافية والاجتماعية

المقيدة برقم (٨٩٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ لمؤسسة الكيلانى الثقافية والاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ زكية السيد العربى فرحات المفوض عن مؤسسة الكيلانى الثقافية والاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/١١/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الكيلانى الثقافية والاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٩٠٥) .
والتابعة لإدارة : الوابلى الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/١٠/١٠
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٣٠٤١٨٢٠٧) .
عنوان مركز إدارتها : ٣٣ش السكاكىنى باشا الظاهر - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (جمعية المحافظة على القرآن الكريم بيشبيش المقيدة برقم ١٠٢٦ "محافظة الغربية") .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٠٢٣

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة كن إنسان لتنمية المجتمع

بالقريه بالدوير طما ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٢/٥/٢٠٢٣ وموافقنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لمؤسسة كن إنسان لتنمية المجتمع بالقريه بالدوير طما

رقم (١٦٩٤) اعتباراً من ٢٢/٥/٢٠٢٣

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل

فيما يخصه وبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠٢٣

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- تنظيم الأسرة .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- الرقم الموحد : () .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلوية : طبقاً للائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٧) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢ والذي قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع مدرسة ناصر الابتدائية المشتركة مشروع رقم ٣١٨ تربية وتعليم بمدينة سوهاج - محافظة سوهاج . وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع الملكية .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها سوف تقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك في المدة من ٢٠٢٣/٧/١٨ إلى ٢٠٢٣/٨/١٧ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
 - ٢ - مديرية المساحة بسوهاج طريق أسبوط سوهاج .
 - ٣ - الوحدة المحلية لمدينة سوهاج (حى شرق) - محافظة سوهاج .
 - ٤ - قسم شرطة ثانٍ مدينة سوهاج - محافظة سوهاج .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع الملكية .

كذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على قيمة التعويضات المقدرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والمنشآت المدرجة فى الكشوف تصبح نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

حى شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

يعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع.ج) الخاص بتحصيل رخص المحلات وعقود النظافة والتجميل تسلسل من (٥٠١١٤) حتى (٥٠٢٠٠) ويعتبر ملغياً ومن يستخدمه يعرض نفسه للمسألة القانونية .



المطابـق الأـميرـية
صورة الكـارونـية لإـعـطـاء عـند التـداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٢ - ٢٠٢٣/٧/١٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠١٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الإلكترونية للإيداع عند التناول